

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم تعديل لسنة 2015م

عملاً بأحكام المادة (16) من قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لعام 1995م  
أصدر السيد/ مدير الجامعة اللائحة الآتية نصها :.

#### المادة (1)

#### أسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة السودان  
للعلوم والتكنولوجيا ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

#### المادة (2)

#### الغاء واستثناء

يلغي العمل بما جاء في لائحة الإسكان لعام 2010م علي ان تظل جميع الإجراءات  
التي إتخذت بموجب تلك اللائحة والنظم الأساسية والقواعد سارية المفعول كما لو كانت قد  
صدرت بموجب أحكام هذه اللائحة

#### المادة (3)

#### تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة علي أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة السودان للعلوم  
والتكنولوجيا .

#### المادة (4)

#### تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معني اخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعني  
الموضح أمامها .

(1) الجامعة : يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

- (2) اللجنة : يقصد بها لجنة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم .
- (3) الإدارة : يقصد بها إدارة الجامعة.
- (4) المدير : يقصد به مدير الجامعة.
- (5) العميد : يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة حسب ما هو وارد بقانون الجامعة.
- (6) مدير إدارة : يقصد به مدير الإدارة من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم .
- (7) نائب العميد : يقصد به نائب عميد الكلية او المعهد أو المركز التابع للجامعة حسب ما هو وارد بقانون الجامعة.
- (8) مدير مدرسة : يقصد به مدير المدرسة الاكاديمية بالكلية الذي هو عضو هيئة تدريس.
- (9) رئيس الوحدة او القسم : يقصد به رئيس الوحدة أو القسم الأكاديمي بالكلية أو المعهد أو المركز أو المسجل الذي هو عضو هيئة تدريس .
- (10) رئيس الشعبة : يقصد به رئيس الشعبة داخل القسم الأكاديمي بالكلية أو المعهد أو المركز المعني .
- (11) أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم: يقصد بهم الأساتذة السودانيين من درجة الأستاذ الي مساعد التدريس في السلم الأكاديمي ومن درجة كبير محاضرين الي المعيد بالسلم التكنولوجي ومن درجة كبير مدرسين الي مساعد المدرس في السلم الفني الذين يقومون بأعباء تدريسية و يشغلون وظائف في الخدمة المعاشية.

## المادة (5) عقارات الجامعة

يقصد بها المنازل والشقق المملوكة للجامعة او التي تستأجرها المخصصة لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم وتشمل : .

(1) **منازل الجناح الجنوبي :** يقصد بها المباني او المنازل داخل الجناح الجنوبي وشقق عمارة الجامعة بشارع 61.

(2) **منازل شمبات :** يقصد بها منازل الجامعة بكلية الدراسات الزراعية.

(3) **منازل كوكو :** يقصد بها منازل الجامعة بكليتي الطب البيطري والإنتاج الحيواني

(4) **منازل سوبا :** يقصد بها منازل الجامعة بكلية علوم الغابات والمراعي.

(5) **منازل ود المقبول :** يقصد بها منازل الجامعة بكلية هندسة المياه والبيئة.

(6) **مجمع الاسكان الجديد بجبره :** يقصد به مجمع الإسكان بجبره .

(7) **مجمع التعليم العالي :** يقصد بها عمارة التعليم العالي بجبره.

(8) **الشقق والمنازل المؤجرة :** يقصد بها الشقق والمنازل التي تستأجرها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس أو الأساتذة الزائرين.

## المادة (6) تكوين ومهام لجنة الاسكان

### 1/ تكوين اللجنة :-

تتكون اللجنة بقرار من مدير الجامعة علي النحو التالي .:

- (1) مدير الجامعة  
رئيساً
- (2) ممثل من بين أعضاء هيئة التدريس  
رئيساً مناوباً.
- (3) ممثل وكيل الجامعة  
عضواً
- (4) مدير الإدارة الهندسية  
عضواً
- (5) مدير شئون العاملين  
عضواً ومقرراً
- (6) المستشار القانوني لمدير الجامعة  
عضواً
- (7) ممثل من الهيئة النقابية لعمال الجامعة بشرط ان يكون من أعضاء هيئة التدريس تختاره الهيئة النقابية  
عضواً
- (8) يجوز للمدير إضافة من يراه مناسباً لعضوية اللجنة .

### 2/ مدة عمل اللجنة

مدة عمل اللجنة سنتان قابله للتجديد.

### 3/ مهام واختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة بتنظيم إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالمنازل والشقق التي تملكها أو تستأجرها الجامعة وفق أحكام هذه اللائحة وبصفة تفصيلية تقوم اللجنة بالمهام الآتية .:
- 1/ الاحتفاظ بسجل عن مساكن الجامعة وتصنيفها من حيث الموقع وعدد الغرف .
  - 2/ رصد المساكن الخالية وذلك بالتنسيق مع الإدارة والخدمات .

3/ الإعلان عن السكن فور خلوه بعد التأكد من صلاحيته للسكن من قبل الإدارة الهندسية بالجامعة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

4/ الأشراف علي مراحل إجراءات المنافسة وإعلان النتيجة .

5/تسليم المنزل بالتوقيع علي استمارة الاستلام من ثلاثة نسخ (ملف المنزل ، لجنة الإسكان ووكيل الجامعة).

6/ أي مهام أخرى تختص بالسكن يحيلها إليها المدير .

## المادة (7) إجراءات التقديم للسكن

يتم التقديم للسكن وفق الأسس التالية .:

1/ يتم الإعلان عن السكن الشاغر بواسطة لجنة الإسكان عبر صفحة الجامعة بالإنترنت والإعلان عبر لوحة الإعلانات بالإدارة والخدمات وإدارة شؤون العاملين .

2/ مد المتقدمين للمنافسة باستمارة التقديم للسكن ملحق (1) والإقرار ملحق (2) الملحقان بهذه اللائحة لملئهما وتسليمهما لمقرر اللجنة.

3/ التأكد من صحة المعلومات الواردة بالاستمارة وذلك بالتنسيق مع إدارة شؤون العاملين والجهات المختصة الأخرى .

4/ فرز ورصد الدرجات ثم نشر الكشوفات المبدئية للمتقدمين للسكن علي أن تقدم الطعون في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ نشر الكشوفات .

5/ النظر في الطعون الإدارية المقدمة واتخاذ القرار بشأنها.

6/ نشر الكشوفات النهائية للمستحقين وفقا لرغبات المتقدم ودرجاته حسب الترتيب .

7/ استلام التنازل او الرفض الكتابي من الأستاذ الذي استحق السكن في فترة أقصاها أسبوعين .

8/ إخطار الجهات المختصة بالجامعة لاتخاذ الإجراءات التي تليها ( شؤون العاملين – الإدارة والخدمات – لإدارة المالية – الشؤون العلمية ) بعد ان يقوم الاستاذ المستفيد من السكن بملء استمارة استلام المنزل او الشقة ( ملحق رقم 3) والتوقيع علي التعهد ( ملحق رقم 4).

9/ رفع أسماء المستحقين للسكن للمدير لاعتمادها.

## المادة (8) المنافسة على السكن

1/ يقصر حق المنافسة على السكن وفق أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم السودانيين.

2/ المواقع السكنية بشمبات ومجمع كوكو وود المقبول وسوبا مقصورة على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بتلك المواقع ولا يحق لهم التقديم للمنافسة في المنازل والشقق التي تمتلكها الجامعة بالجناح الجنوبي .

3/ يسمح لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بكلية هندسة المياه والبيئة وكلية علوم الغابات والمراعي المنافسة على السكن في جميع المواقع السكنية بالجامعة عدا منازل كلية الدراسات الزراعية ومنازل مجمع كليتي الطب البيطري والإنتاج الحيواني ومنازل وشقق الجناح الجنوبي .

4/ يسمح لمدراء الإدارات من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم التقديم للمنافسة على السكن الجامعي في جميع المواقع بغض النظر عن كلياتهم المعينين عليها .

5/ لا يسمح لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم المتبقي من خدمتهم المعاشية عام او اقل المنافسة على السكن .

6/ أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم غير المتزوجين يحق لهم السكن في ميز الأساتذة فقط.

## المادة (9) حساب درجات المنافسة.

تحسب درجات المنافسة على النحو التالي .:

1/ الوضع الوظيفي :-

5 درجات

مساعد التدريس:

10 درجات

المدرس

12 درجة	: المدرس الاول
15 درجة	: المحاضر
20 درجة	: كبير المدرسين
20 درجة	: كبير المحاضرين
20 درجة	: الاستاذ المساعد
25 درجة	: الاستاذ المشارك
30 درجة	: الاستاذ
<u>2/ المؤهل الأكاديمي ( تحسب درجات أعلى مؤهل فقط )</u>	
3 درجات	: الدبلوم
5 درجات	: البكالوريوس
7 درجات	: الدبلوم فوق الجامعي
12 درجة	: الماجستير او الزمالة
15 درجة	: الدكتوراه
<u>3/ العمل الاداري حالياً أو سابقاً في هذا المنصب</u>	
7 درجات	: العميد + مدير ادارة
6 درجات	: نائب العميد + مدير مدرسة
5 درجات	: رئيس قسم أو وحدة او مسجل
4 درجات	: رئيس الشعبة من أعضاء هيئة التدريس

### 5/ مدة الخدمة

- 5 درجات عن كل سنة خدمة بالجامعة .
- تاريخ الالتحاق بالخدمة بالجامعة او اخر تاريخ اعادة الخدمة بالجامعة
- لا تحسب درجات سنوات الاعارة او الانتداب او الاجازة بدون مرتب او أي خدمة خارج الجامعة .

### 36/ الحالة الاجتماعية

15 درجة لعضو هيئة التدريس المتزوج

5 درجات عن كل زوجة آخري

ثلاثة درجات للطفل الاول

درجتان لكل من الطفل الثاني و الثالث

درجة لكل طفل بعد الثلاث أطفال الأوائل

يضاف للمتقدم عشرة درجات إذا كانت زوجته عضواً بهيئة التدريس بالجامعة.



## المادة (10) التسليم والتسلم

في حالة تخصيص السكن لعضو هيئة التدريس المستحق للسكن وفق بنود المادة (8) والمادة (9) من هذه اللائحة يجب عليه إتباع الإجراءات الآتية .:

1/ إخطار لجنة الاسكان بالتنازل او الرفض في فترة أقصاها اسبوعين من تاريخ تخصيص السكن له و الإ فقد أحقيته في ذلك السكن حسب الاقرار .

2/ استلام مفاتيح السكن من مدير الإدارة والخدمات أو من يفوضه بعد التوقيع علي الإستمارة الخاصة بحالة ومحتويات السكن .

3/ الانتقال الي السكن خلال فترة اقصاها اسبوعين من تاريخ التخصيص .

4/ بعد إخلاء المنزل يكون تحت مسؤولية السيد مدير الإدارة والخدمات لحين تسليمه .

5/ التوقيع علي التعهد ملحق رقم (4) بتحمل المسؤولية عند فقدان او إتلاف أي من المحتويات المدونة في استمارة الاستلام ملحق رقم (3) عند الإخلاء و دفع قيمة المفقودات .

## المادة (11) فقدان الحق في السكن

يلتزم عضو هيئة التدريس المستفيد من السكن بإخلاء السكن في الحالات الآتية :-

### (أ). البعثة الدراسية او الاجازة الدراسية.

1/ عند إيفاد عضو هيئة التدريس في بعثة دراسية او منحه إجازة دراسية وفقاً للوائح الخاصة لفترة تزيد عن عام وبرفقة أسرته شريطة ان يكمل إجراءات خلو طرفه من السكن قبل السفر .

2/ في حالة تخلف الزوجة او الأبناء عن السفر يسمح لهم بالبقاء في السكن عند استمرار البعثة وفي حالة إلحاق الأسرة بعضو هيئة التدريس لا حقاً يخلي السكن قبل سفر الأسرة ولا تكمل إجراءات السفر للأسرة الا بعد التأكد من خلو طرفه من قبل لجنة الإسكان .

3/ في حالة انتهاء البعثة وعدم عودة عضو هيئة التدريس لاستلام عمله خلال ستة أشهر تتخذ الجامعة الإجراءات القانونية لإخلاء السكن اذا كانت أسرته مستفيدة بالسكن.

4/ من ضمن شروط تكملة إجراءات التمتع بالإجازة بدون مرتب او مرافقة الزوج او تجديدهما إخلاء السكن الممنوح من قبل الجامعة .

### (ب). الاعارة او الانتداب

1/ لا يسمح لعضو هيئة التدريس الاحتفاظ بالسكن خلال فترة الإعارة اذا كانت مدتها أكثر من عام وعليه إخلاء السكن فوراً .

2/ لا يسمح لعضو هيئة التدريس الاحتفاظ بالسكن خلال فترة الانتداب اذا كانت مدتها اكثر من عام وعليه اخلاء السكن فوراً .

### (ج). سلف المباني

أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم الذين يمنحون سلف مباني من الجامعة عليهم إخلاء السكن في فترة اقصاها سنتان من تاريخ استلام اخر قسط من سلفية المباني .

**(د). انتهاء الخدمة**

- 1/ يخلي السكن في حالة الاستقالة او الفصل من الخدمة في فترة أقصاها ثلاثة أشهر .
- 2/ عند التقاعد بالمعاش الإجمالي او الاختياري او بعد سنوات الاستبقاء يمنح عضو هيئة التدريس فترة سماح للبقاء بالسكن لمدة ستة أشهر كحد أقصى غير قابل للتجديد .

**(هـ). الوفاة**

- 1/ في حالة وفاة عضو هيئة التدريس تمنح أسرته فترة عام للبقاء بالسكن .

## المادة (12) أحكام عامة

- 1/ لا تنطبق أحكام هذه اللائحة علي الأساتذة الذين يشغلون وظائف المشاهدة والمتعاونين .
  - 2/ تقوم الجامعة بأعمال الصيانة الضرورية قبل طرح السكن للمنافسة تحت اشراف الادارة الهندسية وفق تقرير معد للسيد/ وكيل الجامعة أما الاثياء المستهلكة فهي مسئولية الساكن .
  - 3/ لا يحق لاي عضو هيئة تدريس يخصص له سكن ان يمكن أي شخص اخر من السكن فيه سواء كان ذلك بالايجار من الباطن أو التنازل أو تبديل السكن أي صورة أخرى.
  - 4/ يجب علي عضو هيئة التدريس الذي يخصص له السكن الالتزام بقوانين الجامعة السارية بالبلاد ، وفي حالة إخلاله بالسلوك القويم أو عدم مراعاة الشعور العام أو سوء إستعمال السكن يكون للادارة الحق في إخلاء السكن أو اتخاذ أي إجراءات إدارية او قانونية أخرى ضده أو الأثنين معاً.
  - 5/ يمهل عضو هيئة التدريس الذي منح فرصة السكن بمباني الجامعة فترة اقصاها اسبوعين لإحضار اسرته وإلا يسقط حقه في السكن.
  - 6/ لا يحق عضو هيئة التدريس الذي يخصص له سكن إضافة أي مباني او تعديل المنشآت القائمة إلا بعد موافقة السيد/ الوكيل وبتوصية من الإدارة الهندسية وفي حالة الموافقة لا يحق له المطالبة بالتعويض أو الإزالة عند إخلائه للسكن .
  - 7/ في حالة عدم الالتزام بالإخلاء وفق ما نصت عليه هذه اللائحة يتم الإخلاء وفق الإجراءات الإدارية والقانونية.
  - 8/ لا يحق لعضو هيئة التدريس المنافسة علي منزل اخر أو شقة اخري إلا بعد مضي (5) سنوات من تاريخ استلامه للعقار الاول أو لظروف استثنائية .
- صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... لسنة 1437هـ الموافق يوم  
..... من شهر ..... لسنة 2015م.



**جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا**  
**لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم**  
**تعديل لسنة 2015م**

